

السر البنكي بين المصلحة الخاصة

ومقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري

أ. سبتي عبد القادر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدينة

ملخص :

أن السرية البنكية في الجزائر هي جزء من السرية المهنية، وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام ينطبق على السر البنكي إلى حد بعيد، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (117) من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فالشخص المهني-البنكي- يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات أو أخبار، إلا ما تعلق بطلب معلومات من طرف بعض الإدارات.

حيث يمكننا القول بان السر البنكي في الجزائر لا يتعلق إطلاقا بحماية الحياة الخاصة، لان الإدارة تملك من الوسائل القانونية المباشرة و دون رقابة القضاء للحصول على المعلومات من طرف البنوك، وفي الواقع إن السر البنكي مقيد لاعتبارات المصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال التصدي لظاهرة الغش الجبائي ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

Résumé :

En Algérie, le secret bancaire est un secret professionnel comme un autre (article 117 Ordonnance n° 03-11 relative à la monnaie et crédit, avec une restriction importante : certaines administrations ont automatiquement accès aux informations qu'elles demandent.

On peut donc dire que le secret bancaire en Algérie ne correspond nullement à un respect de la vie privée puisque l'administration possède un droit d'accès direct sans contrôle judiciaire aux informations détenues par les banques. De fait le secret bancaire en Algérie n'existe pas, et est limité au secret professionnel de ses "agents". Les justifications pour ces limitations sont la lutte contre la fraude fiscale et celle contre le blanchiment d'argent.

الكلمات المفتاحية: السر البنكي، الحرية الشخصية، مصلحة البنك.

مقدمة:

إن الحفاظ على السر مزية من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تصبح واجبا أخلاقيا هاما، عندما يكون الأمر متعلقا بأعمال الغير وتصرفاتهم، وإفشاء الأسرار يشكل خيانة للثقة ونقصا في مبادئ الأخلاق، وخطأ قانونيا، قد تنشأ عنه مسؤولية أدبية أو مدنية أو جزائية.

وقد بينت الأعراف والتقاليد لبعض المهن، انطلاقا من طبيعة أعمالها، وجوب التزامها بالمحافظة على السرية المهنية، ومن هذه المهن الطب والمحاماة، وأعمال الخبرة، والمهنة البنكية وغيرها : هذا قبل أن تنظم أحكامها القوانين، وتجعل من السرية مبدأ إلزاميا يترتب على مخالفته مسؤوليات وعقوبات (1).

وعليه في هذا المقال نبحت عن السرية البنكية، بعد أن كانت تقاليد مهنية، انقلبت إلى التزامات قانونية، لتستقر في القوانين الحديثة، على اعتبار أن الإلزام بالسر البنكي التزاما قانونيا ويتحمل مسؤوليته كل من تسنى له الإطلاع بحكم عمله، على علاقات البنك بزبائنه، ويثار الإشكال هنا : ما هي ضوابط وحدود السر البنكي في التشريع الجزائري، وهل تكريس السرية البنكية هو ضمانا لحماية المصلحة الخاصة أم المصلحة العامة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي منا الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي كالاتي:

- المبحث الأول: تعريف السر البنكي وطبيعته
- المبحث الثاني: الاعتبارات التي يقوم عليها السر البنكي
- المبحث الثالث: الأساس القانوني للسر البنكي في القانون الجزائري

المبحث الأول: تعريف السر البنكي وطبيعته

نتطرق من خلال هذا المبحث تحليل المقصود بالسرية البنكية، وكيف يلتزم موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان الأسرار المالية للعملاء، وعليه نقوم بتعريف السر البنكي أولا ثم تحديد طبيعته.

المطلب الأول: تعريف السر البنكي

سبق وأن بينا أن السرية البنكية هي جزء من السرية المهنية، وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام ينطبق على السر البنكي إلى حد بعيد، فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفة من معلومات أو أخبار⁽²⁾.

إذا سر المهنة في مجال العمل البنكي يقصد به التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير، باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنته⁽³⁾، خاصة وأن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية.

المطلب الثاني: طبيعة السر البنكي

يمكننا أن نعتبر جميع الوقائع التي تصل إلى البنك بالنسبة لعميله سرا يتعين كتمانها، بل لا بد أن تكون مرتبطة بعلاقات الأعمال بين البنك وعميله، وأن تصل هذه المعلومات إلى البنك بمناسبة مباشرة نشاطه وأن تتجه إرادة العميل إلى اعتبار هذه الوقائع سرا أو أن تفضي طبيعتها بذلك⁽⁴⁾، وبسبب عدم تحديد نصوص القانون لهذه الوقائع فقد حاول بعض الفقه⁽⁵⁾، تبيان ذلك بالاستناد على معيارين هما:

الفرع الأول: معيار مادي

يركز على المعلومات والوقائع، أن السرية هي التي تنجم عن علاقات العمل ما بين البنك والعميل، والتي يحصل عليها البنك بحكم هذا التعامل أو الإستعلامات التي قام بها البنك لمعرفة الوضع المالي الحقيقي لعميله⁽⁶⁾، وأن البنك غير ملزم بكتمان السر الذي لا صلة له بمهنته.

الفرع الثاني: معيار شخصي

حيث يجب أن يكون السر منسوباً لشخص معين مما يستلزم أن تنسب الوقائع لعميل بعينه، ويتعين لتحديد الوقائع التي تعتبر سرا البحث عنها في إرادة العميل فهي التي تتجه إلى كتمان بعض الوقائع والمعلومات الناشئة عن علاقته بالبنك⁽⁷⁾.

غير أنه لا يمكننا الاعتماد على معيار وحيد فقط ، إذ يجب الجمع بين المعيارين معا، أي أن المعلومات التي تشملها السرية البنكية هي التي تتصل بعلم البنك بسبب مباشرته مهنته وأثناء التعامل مع عميله والتي تنصرف إرادة العميل الصريحة أو الضمنية باعتبارها سرا بنكيا.

المبحث الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية البنكية

يختلف نطاق الإلتزام بالسرية البنكية تبعا لإختلاف السياسة التشريعية للدولة، وغالبا ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، ذلك أن إفشاء السر البنكي يضر بمصلحة الفرد نفسه، فضلا أنه يمس الجماعة ككل لذلك يتدخل المشرع بإضفاء الحماية الجزائية عليه (8).

هذا بالإضافة إلى أن المحافظة على الأسرار المالية ترتب حماية كبيرة على أكثر من صعيد، سنعالجها فيما يلي:

المطلب الأول : حماية الحرية الشخصية

تنص المادة "32" من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة... » ، كما أن المادة "33" من نفس الدستور نصت على أن: الدفاع عن الحريات الفردية مضمون ، وأضافت المادة "39" منه على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون » ، فكل هذه المواد تدل على أن الدستور الجزائري قد كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته.

ومن هنا كان الحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه بأي حال من الأحوال، فلا يحق لأحد أن يطلع على حياة شخص آخر وينتهك سريتها إلا بإذنه الصريح أو وفقا للقانون.

ولقد قضت المحاكم الانجليزية تطبيقا لذلك بوجوب التزام المصرف بالسرية خوفا على مصالح العميل، ففي قضية Tournier V. National Provincial Union Bank of England ، حيث رفع Tournier دعوى يطالب فيها البنك فيها بالتعويض عن التشهير به لدى المؤسسة التي يعمل فيها، حيث سبب الكشف عن رصيده البنكي ووصفه بعدم الوفاء بوعوده، أدى إلى فصله

من العمل - لذلك البنك قد أدخل بالسر البنكي في هذه الحالة، وقد قضى لصالح البنك أمام محكمة أول درجة، واستأنف المدعي الحكم فقضت محكمة الاستئناف لصالحه وجاء في أسباب الحكم ما يلي:

" أن الإلتزام بالسر البنكي يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد ويمتد الإلتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى الضمانات المعطاة بخصوص هذا الحساب " (9).

لا شك أن هذا الحكم قد حافظ على المصلحة المادية للعميل، التي تأثرت فعلا من جراء إفشاء السر البنكي الذي ارتكبه البنك المدعى عليه و الذي ترتب عليه، فصل المدعي من عمله وحرمانه من وسيلة مشروعنة للكسب.

المطلب الثاني : حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله

للبنك مصلحة في أن تبقى أعماله الخاصة مكتومة، لذلك يتوجب على المستخدمين، الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار الخاصة بالبنوك (10).

هذا وأن ازدهار أي بنك ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملهم، ذلك أن أي مهنة خدمية كقطاع البنوك تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنها وتعتمد اعتمادا كلياً عليهم، لذلك من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة.

المطلب الثالث : المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة من أهم الإعتبارات التي تكمن خلف التزام البنوك بسر المهنة ذلك أن الفرد هو جزء من الجماعة أي أنه جزء من كل، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، وكتمان الأسرار البنكية يؤثر إيجابيا على الإقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للإئتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة.

ذلك أن دعم الثقة في الائتمان الوطني من خلال البنوك يؤدي إلى ازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما فيها جذب رؤوس الأموال الأجنبية والعاملة واستقرارها في البلد الأمر الذي يدعم الثقة والائتمان البنكي، ذلك أن جذب رؤوس الأموال يلعب دورا كبيرا في دعم عجلة الإقتصاد الوطني.

هذا ونضرب مثلا على ذلك سويسرا التي أنشأت نظاما صارما يتعلق بالسرية المصرفية وأفردت لها قانون خاص يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان والتستر على أصحاب الحسابات وهويتهم، مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال - بطريقة مثلى - إليها وادخارها في بنوكها حتى أصبحت من أكثر دول العالم رخاء وقوة اقتصاد ونشاط تجاري بالإضافة إلى المكانة الدولية (12).

ومما لاشك فيه أن النظام القانوني للسر البنكي يتأثر بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ففي الإقتصاد الموجه تزداد القيود التي ترد على السر البنكي ويضيق نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة، مما يؤدي إلى ازدياد نفوذها وسلطانها للإطلاع على أسرار العملاء وما قد ينتج عن ذلك من نفور لرأس المال الأجنبي.

أما الدول ذات الإقتصاد الحر - حيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا على سبيل الاستثناء - تزدهر المحافظة على السر البنكي وتقل القيود الواردة عليه بالنسبة للسلطات العامة (13)، فيعتبر احترام السر البنكي تأكيدا لسياسة الحرية التي تنتهجها الدولة إزاء الأفراد، وخلال ما سبق نجد أن المصلحة العامة هي أجدر المصالح بالرعاية والحماية، ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية البنكية.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي

لما كان الاعتراف بوجود السر البنكي ليس هدفاً في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية معينة، فإنه يكون من المنطقي أن يزول الالتزام بالسرية إذا اختلفت الغاية منه أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر حمايتها، لذلك جاءت بعض الأسباب التي تبيح رفع السرية البنكية إذا انتفت الحكمة من الكتمان، وعليه نتطرق إلى المبدأ العام الذي تقوم عليه السرية البنكية ثم الاستثناءات الواردة على الالتزام بهذه السرية.

المطلب الأول: المبدأ العام

لقد عرفنا كيف أن الحماية القانونية للسر البنكي جاءت لاعتبارات عدة منها ما يتعلق بمصلحة الفرد ومنها ما يحقق مصلحة البنك في كتمان أعماله ومنها ما يحقق المصلحة العامة في الإلتزام بالسر البنكي، وعليه جاء قانون النقد والقرض الجزائري 11/03، بالنص على هذا الإلتزام في الكتاب السادس، الباب الرابع، المادة "117" « يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات(14).

- كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب « أي الكتاب السادس، ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن كل من قانون العقوبات وقانون النقد والقرض قد ألزم كل من يسهر على حسن سير المهنة المصرفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتقيد بالسر المصرفي.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الإلزام بالسر البنكي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الاستثناءات في المادة "04-117" من قانون النقد والقرض مع مراعاة ما تقضي به الأحكام الصريحة للقوانين في هذا المجال، وعليه نورد هذه الاستثناءات كالاتي:

الفرع الأول: إباحة السر للسلطات القضائية

نصت المادة "04-117" قانون النقد والقرض على أنه: يمكن للسلطات القضائية أن تطلع على كل المعلومات التي تراها مفيدة في التحقيق، وهنا كل السلطات التي تعمل في إطار إجراء جزائي، ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة "57" من القانون البنكي.

« Le secret professionnel ne peut être opposé « à l'autorité judiciaire Agissant dans le cadre d'une procédure pénale » le banquier et ses Collaborateur doivent

donc témoigner devant des juridictions Répressives françaises de droit commun ou d'exception, D'instruction ou de jugement »(15)

إذن بالرغم من الإتجاه السائد حاليا بإخضاع البنوك للسرية المهنية المحمية بعقوبات جزائية(16)، فإنه لا يسع البنوك التذرع بهذه السرية اتجاه القضاء.

الفرع الثاني : سلطات الرقابة البنكية

لقد استثنى المشرع المبدأ القاضي بالسر البنكي للسلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك نظرا لحاجة الرقابة للإشراف الجيد على هذا القطاع ذو الأبعاد الحساسة وعلى عدة أصعدة، - اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير.

أولا : اللجنة المصرفية

لقد تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 01/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 11/03، حيث منح لها مهام واسعة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. كما قرر القانون الجديد بعض الصلاحيات والمهام فيما يخص تصفية البنوك لاسيما في المواد من 105 إلى 116 من القانون 11/03 السابق الذكر بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

أما عن طبيعة اللجنة فان النصوص القانونية لا تصرح بأنها جهة قضائية، كما أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتبر⁽¹⁷⁾ أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.

حيث أن الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁷⁾.

ونشير في هذا المجال أنه لا يحتج بالسر البنكي على اللجنة المصرفية، باعتبارها لجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية(18).

ثانيا : بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير(19)، ويسهر على مراقبة كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر، وباستقراءنا لنص المادة (26) من القانون المتعلق بالنقد والقرض نجد أن حراسة بنك الجزائر تتولاها هيئة مراقبة تتكون من مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، يختاران على أساس كفاءتهما في المجال المالي والمحاسبي، كما أن مجلس إدارة بنك الجزائر هو من يتولى تنظيم هيئة المراقبة بوضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرفهما، وبالتالي لا يحتج بالسر البنكي على هيئة المراقبة هذه.

الفرع الثالث : السلطات المالية

من أجل مساعدة الدوائر المالية يسمح القانون بمخالفة قواعد السر المهني اتجاه مسؤولي الضرائب (20)، كما أن لسلطات الجمارك أن تطلع على أي مستند تراه ضروريا للتحقيق من هوية الأشخاص المخالفين، وهذا بالتنسيق مع الجهات القضائية في هذا المجال.

الفرع الرابع: التشريع المتعلق بمكافحة غسيل الأموال

لقد نص القانون الفرنسي الصادر في: 12 جويلية 1990م المعدل بالقانون الصادر في 29 جانفي 1993م على أن البنوك- مؤسسات القرض- ملزمة بعدم كتمان الأسرار المصرفية فيما يتعلق بالتحري عن مصدر الأموال المشبوهة والعائدات الإجرامية (21)؛ والحال كذلك بالنسبة للقانون الجزائري حيث نص قانون النقد والقرض 11/03، على أنه يستثنى من السر البنكي:

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات بين المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتطبيقا لذلك تم إصدار قانون للوقاية من تبييض الأموال وهو القانون رقم 01/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة " 07 على أن: البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها* قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى؛ وفي حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

- فضلا على ذلك ، نصت المادة "22" من نفس القانون أنه: لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة،
- أما بشأن التعاون الدولي فقد بين القانون أنه يتم التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة المختصة وهيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.
- وفي إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب دائما، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر(22).

خاتمة :

في الأخير يمكننا القول بان السر المصرفي يقصد به إلزام البنوك بعدم الإفصاح عن كل أمر أو واقعة تصل إلى علمه بمناسبة تعامله مع الزبون، ويخضع لهذا الالتزام جميع الموظفين في البنك.

هذا وقد أكدت لنا المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري حماية المشرع للسرية المصرفية، كما أكدت على ذلك المادة 117 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ونلاحظ بأن هذه الجهود التشريعية المتعلقة بحماية المصلحة الخاصة أو المصلحة العامة ، تشكل في مجموعها الغطاء القانوني الذي يمنع هذه العمليات القذرة في البنوك الجزائرية إن وجدت، وتعطى في الوقت نفسه، الصلاحية القانونية لوأد هذه التجاوزات الخطيرة، بل أنها تحدد العقوبات على مرتكبيها بحسب أدوارهم في العملية ، على أنه تجدر الملاحظة أيضا أن هذه النصوص القانونية لا تنقص أبدا من السرية البنكية لحسابات وودائع العملاء المصرفية والتي كفلتها المواد التي تضمنها قانون النقد والقرض في إطار الكتاب الثامن بعنوان العقوبات الجزائية، بالإضافة إلى المواد التي تحمي المال العام والتي جاء حكمها عاما لاسيما المواد "29-30" من القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل بقانون رقم 10-05 والمتعلقة بالاختلاس والغدر ، بحيث تسري على هذه الجرائم وغيرها.

وعليه هذه الأخيرة . المواد 29-30 - تحوي من صفات الشمولية والعمومية للمخاطبين بها، بحيث تستوعب في دلالات مصطلحاتها مساءلة البنوك والعاملين بها، والمراقبين لها عن كل إخلال بالتزاماتهم المهنية، وإذا كان القانون المصرفي يقوم على مبدأ هام يتمثل في عدم التدخل في شؤون الزبون فإن هذا المبدأ لا هو بالمطلق ولا بالعام وإنما ترد عليه استثناءات لحماية المصلحة العامة للمجتمع ، ومن ثم فإننا نضحي بالمصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، حيث نكون قد اهتدينا بالقاعدة الفقهية التي تقول " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " .

وعليه نبين النتائج التالية:

- يعتبر داخلا في مجال السر المصرفي : حساب الزبون و رقمه، المبالغ الموجودة في حسابه ، ودائع وقروض الزبون.
 - تقوم السرية المصرفية على اعتبارات أهمها حماية الحق في الخصوصية بما فيها الاقتصادية والمالية
 - حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله وحماية المصلحة العامة بتشجيع العدد الهائل من المتعاملين مع البنك.
 - يمكن الخروج عن مبدأ السرية المصرفية في حالة الإخطار بالشبهة المنصوص عليه بموجب القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال
 - يملك الزبون حق إفشاء السر برضا منه، حيث يتنازل عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه.
 - بمجرد إفشاء الأسرار لغير الغرض المحدد والتقييد بما هو منصوص عليه قانونا، يمكن تكييفه ضمن جرائم إفشاء الأسرار المهنية.
- هذا ويمكن القول بأن المشكلة ليست قانونية بحتة و إنما الممارسات الخاطئة لحماية الحق في السرية المصرفية يجب أن تقيد أخلاقيا ومتابعة ذلك بحلول اقتصادية، مالية، وسياسية حتى لا يتهم أي طرف في هذه العملية التي أصبحت معقدة أكثر في ظل تزايد الجرائم الاقتصادية التي تتصف بالخطورة والآنية. وإغفال هذه الأمور يجعل من السرية البنكية ملجأ آمناً لعمليات الفساد.

قائمة الهوامش:

2- د. محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 1999، ط(1) ص24 .
3 - Voire : Dr. RAYMONDE FARHAT, le secret Bancaire , lebraire générale droit et de juris prudence ,paris 1970,p.27.
- Christian GAVALDA –Jean STOUFFLET : Droit bancaire, troisième édition, LITEC ,1997.

- 4- د . محمد عبد الودود أبو عمر: المرجع السابق، ص 26-27.
5- د . حسين النوري : سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن ، مكتبة عين الشمس، القاهرة ، ص 14.
6- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 . ، ص 04.
7- محي الدين علم الدين، "إلتزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن" بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة عشر، العدد الأول، يناير -مارس، القاهرة، 1970 ، ص314
8- د . حسين النوري : المرجع السابق ، ص 18.
9- د . محمد عبد الودود أبو عمر: المرجع السابق، ص 31-32.
10- أنظر: د . الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص280. و د . محمد عبد الودود أبو عمر: المرجع السابق، ص 33.
11- voire: Christian GAVALDA- JEAN STOUFFLET. op.cit, p.87 et ...
12- د . نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن ، بيروت ، لبنان 1996، بدون طبعة ، ص 187.
13- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (52)، السنة الأربعون، 27 غشت سنة 2003 م.
14- د. الياس ناصيف : المرجع السابق ، ص277

. E t – Mme Fatiha TALEB : limite de secret bancaire et économie de marche, 1993, Revue Algérienne des sciences juridiques et poli tique, vol 33. n3.1995, p.515.

15-المادة _ 301- من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2006.

16-انظر قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر، مشار إليه في كتاب حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2006، طبعة (1)، ص147.

17- راجع المادة: «105» وما بعدها فيما يخص اللجنة المصرفية ، القانون رقم 03 / 11.

18- راجع المادة (09) من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

19- د. الياس ناصيف : المرجع السابق ، ص277.

20- Voir : l'article 57 alinéa 02 de la loi bancaire français in Christian GAVALDA Jean Stofflet. Op. Cit. p. 88 -

21- راجع: المواد من « 25 إلى 27 » من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد (11)، المؤرخة في 09 فبراير 2005 م.

22 - القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 08 مارس 2006، (ج.ر عدد 14)، المعدل بالقانون 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010.

